

## ظهير شريف

مؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919)  
بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات  
وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها  
( كما تم تعديله و تتميمه )

### الفصل الأول

(ظهير 12 رمضان 1382-6 فبراير 1963) لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحراث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل الثاني

( ظهير 13 شعبان 1356- 19 أكتوبر 1937 ) (ظهير 12 رمضان 1382-6 فبراير 1963) أن العشائر الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدبير هذه الأملاك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوي اللازمة للمحافظة على مصالحها أو أن تناضل على حقوقها فيما ذكر وأن تقبض جميع المبالغ التي ربما تكون بذمة الغير إليها وتعطي عنها إبراء تاما صحيحا، هذا مع مراعاة القيام من طرف الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة.

ويمكنها نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتادة، ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل جمعية المندوبين أو "جماعة النواب" وتعين هذه الجمعية ضمن نفس الشروط عضوا أو عضوين منها لتمثيل العشيرة لدى المحاكم أو في العقود القضائية الأخرى التي تهتم الحياة الجماعية.

ولا يطلق على هذه العشائر إلا اسم جماعات في جميع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا أو بمناسبة تطبيقية.

## الفصل الثالث :

(ظهير 10 ذي الحجة 1335- 28 يوليوز 1956) يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية ويسوغ له دائماً أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير، وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير أو نائبه يتركب من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

( ظهير 13 شعبان 1356- 19 أكتوبر 1937) ويمكن لمدير إدارة الأمور السياسية أن يباشر وحده إجراء الأمور بالنيابة عن الجماعات، إذا كانت تلك الأمور متعلقة بدفع بعض الأمور للخزينة أو لصندوق السلف الفلاحي الأهلي باسترجاعها منها.

## الفصل الرابع:

( ظهير 12 رمضان 1382- 6 فبراير 1963) إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز.

وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية.

ويمكن أن تكون هذه الأراضي بناء على طلب جمعية المندوبين أو مقرر في مجلس الوصاية موضوع تقسيم يعطي بموجبه لكل رب عائلة من العشيرة حق دائم في الانتفاع ضمن الكيفيات والشروط المحددة بموجب مرسوم، وأن هذا الحق غير القابل للتقادم لا يمكن تفويته أو حجزه إلا لفائدة الجماعة نفسها، ويجوز تبادل القطع المجزأة بين المستفيدين منها، غير أن كرائها أو الاشتراك فيها لمدة أقصاها سنتان فلاحيتان بين المستفيدين منها فقط يتوقف على إذن جمعية المندوبين.

وإن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الإنتفاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنيين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية، وينظر المجلس كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم.

وتكلف جمعية المندوبين على الخصوص بالسهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية أو من طرف الجمعية نفسها، ويمكنها أن تأمر في هذا الصدد باتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تطلب- عند الإقتضاء- تدخل السلطة المحلية التي تتوفر على القوة العمومية.

وكل تعرض على تدابير التنفيذ التي تتخذها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهما و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان.

## الفصل الخامس :

(ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يبرابر 1963) لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤدي في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2.

على أن الجماعات المذكورة يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفيظ الذي طلبه الغير، بيد أن رفع هذا التعرض كلا أو بعضا لا يمكن أن يقع إلا بإذن من الوصي.

وإذا وقع تحفيظ أرض جماعية فإن الرسم العقاري يحرره المحافظ على الأملاك العقارية في إسم الجماعة المالكة مع بيان القبيلة التي تنتمي إليها هذه الجماعة إذا اقتضى الحال ذلك.

ويؤهل وزير الداخلية عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها.

وتدفع صوائر المرافعات مسبقا من طرف الجماعة المعنية، وتحملها نهائيا عند الإقتضاء.

ويجب أن يصادق مجلس الوصاية على كل معاملة تجري بين الجماعات، أو ممثليها وبين الغير.

## الفصل السادس:

(ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يبرابر 1963) يمكن للجماعات إن تبرم بالمرضاة وبموافقة الوصي مايلي:

\* عقود للإشتراك الفلاحي

\* أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات

ويجب أن تبرم كتابة هذه الأكرية أو العقود ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة صريحة من الوصي.

### الفصل السابع و الثامن والتاسع :

ألغيت بمقتضى ظهير 24 ذي القعدة 1360- 13 دجنبر 1941 الذي ألغي بدوره بمقتضى ظهير فاتح ذي القعدة 1378- 9 مايو 1959.

### الفصل العاشر :

ألغي بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382- 6 يبرابر 1963.

### الفصل الحادي عشر :

( ظهير 12 رمضان 1382- 6 يبرابر 1963) إن اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصيلة يمكن إنجازها – خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا إما بالمراضاة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متفقين على مبدأ وشروط التفويت وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس.

### الفصل الحادي عشر المكرر :

ألغي بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382- 6 فبرابر 1963.

### الفصل الحادي عشر المكرر مرتين :

ألغي بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382- 6 فبرابر 1963.

### الفصل الثاني عشر:

(ظهير 12 رمضان 1382- 6 يبرابر 1963) يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية وكذا للبت فيما لا يستلزم منها زيادة في البحث. ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية.

ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير إشهار وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن.

ويكون إجراء المسطرة أمام مجلس الوصاية بالمجان وتعفى من التنبر وتسجيل المطالب والمذكرات التي يقدمها الفريقان وكذا الرسوم والوثائق المدلى بها ومقررات مجلس الوصاية.

ولا يتحمل المعنيون بالأمر إلا الصوائر اللازمة لتوجيه عضو أو عدد من أعضاء المجلس إلى عين المكان وكذا صوائر التقويم إذا ارتأى مجلس الوصاية لزوم اتخاذ هذا الإجراء، وفي هذه الحالة تسبق الصوائر من لدن أحد الفريقين ويحدد مبلغها وزير الداخلية حسب التعاريف الجاري بها العمل في تنقل قضاة وخبراء المحاكم العصرية.

وأن محفوظات مجلس الوصاية تودع وتحفظ بوزارة الداخلية.

### الفصل الثالث عشر :

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يبرير 1963 ) يتعين على مجلس الوصاية ان يدرس المشاريع والطلبات المعروضة عليه معتبرا فقط الأخطار والخسائر كيفما كان نوعها والفوائد التي يمكن ان تنجم عن ذلك للجماعة المعنية بالأمر.

كما يتأكد من أن الجماعة المذكورة تتوفر على الأراضي الكافية لتنميتها العادية. ويعتبر في تقديره الفوائد التي يستخلصها أعضاء الجماعة من إقامة المؤسسات الفلاحية أو الصناعية أو الإدارية.

ويتخذ عند اقتضاء جميع تدابير الاستخبار ويستمع على الخصوص تبعا للأحوال إلى ممثلي كل مصلحة عمومية يعينها الأمر و إلى ممثلي السلطة المحلية ومندوبي الجماعات وكذا جميع الأشخاص الذين يظهرون الرغبة في الإستماع إليهم.

### الفصل الرابع عشر :

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يبرير 1963 ) يقرر مجلس الوصاية في كل حالة من هذا النوع الغاية المستعملة من أجلها لفائدة الجماعة رؤوس الأموال المتحصلة من بيع الأراضي الجماعية أو المعاملات المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 5. ولا يخصص مجلس الوصاية هذه الأموال بأشغال ذات مصلحة عامة تتحملها عادة الدولة أو الجماعة (المحلية) ما عدا إذا طلب ذلك بكيفية صريحة أغلبية المندوبين بواسطة رسم توثيقي.

( ظهير 13 شعبان 1356- 19 أكتوبر 1937) على أنه يمكن أن تخصص الاموال المذكورة بأمر عائدة لمصالح الجماعة (الأصلية) فقط وأن يجري بشأنها إستعواض بعض عقارات وذلك وفقا للشروط التي يعينها وزيرنا الصدر الأعظم.

ويمكن بطريقة الاستثناء أن توزع تلك الأموال كلا أو بعضا على رؤساء عائلات الجماعة اذا طلبته الجماعة صراحة وان رأى مجلس الوصاية بأن الحالة تستلزم ذلك .

### الفصل الخامس عشر :

يلغى القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الاول 1333 الموافق لثالث وعشرين يناير سنة 1915 والقرار الوزيري المؤرخ بسادس عشر شعبان عام 1336 الموافق 27 مايو 1918 المتعلقان بالمحافظة على الأملاك المشتركة بين القبائل ومراقبتها.

كما يلغى ما يخلف نص ظهيرنا الشريف هذا من المقتضيات الصادرة سابقا لاسيما المضمنة في ظهيرنا الشريف المؤرخ في 13 شعبان عام 1332 الموافق 7 يوليوز سنة 1914 و ظهيرنا الشريف الصادر في 25 محرم 1335 الموافق 21 يونيو سنة 1916.

### الفصل السادس عشر :

لاتجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الأراضي المختصة بالجيش ولا على الغابات التي تتصرف فيها العشائر الأصلية على وجه الإشتراك بينها، بل تبقى هذه الأراضي غير قابلة للتفويت. وسيصدر إذا إقتضى الحال قرار من وزيرنا الصدر الأعظم في ضبط حق التصرف فيها لمن ذكر.

( ظهير شعبان 1356 الموافق 19 أكتوبر 1937) لا تمنع المقتضيات السابقة المكلف بالولاية على الجماعات من القيام بما له من التفويضات للمدافعة عن مصالح تلك الجماعات.